

زبدة الأصول

[460] فما هو المستند الى الضرر حفظ الانصاري لعرضه لا نفى سلطنة سمرة على عذقه .
وان شئت فقل انه بعد ما لم يرض سمرة ، بالاستيذان ولا بالمعاملة على عذقه ، كان الموجب للضرر ، هو بقاء عذقه ، وعدم جواز قلعه ، فعموم نفى الضرر طبق عليه ، ولاجله جاز . مع ان اجمال ما تضمن قضية سمرة ، من النصوص غير مضر بالاستدلال بالنصوص المتضمنة لهذه الجملة خاصة كمرسل الصدوق المتقدم الذي عرفت اعتباره . هل القاعدة موهونة بكثرة التخصيصات الايراد الثاني: ما ذكره الشيخ في الرسائل ، بقوله ، ان الذى يوهن فيها ، هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها اضعاف الباقي ، الى ان قال بل لو بنى على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد . والظاهر ان نظره في الموارد الخارجة ، الى ابواب الحدود ، والديات ، والقصاص ، والتعزيرات ، والضمانات ، والخمس ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وما شاكل ، واجيب عنه بوجهين . الاول: ان استقرار سيرة الفريقين ، على العمل بها في مقابل العمومات المثبتة لاحكام ، وعدم رفع اليد عنها الا بمخصص قوى ، يوجب جبر وهنها . واورد عليه بان كثرة التخصيص كاشفة عن عدم ارادة المعنى الذى استظهرناه من ادلتها ، وعملهم يكشف عن فهفهم معنى شاملا للموارد التى عملوا بها فيها ، وحيث ان ذلك المعنى ليس ظاهرا ، وفهم الاصحاب ليس حجة لنا ، فلا يصلح ذلك لجبر وهنها . بعد فرض انه لا يحتمل ان يكون عمل الاصحاب كاشفا عن وجوه قرينة واصله إليهم غير واصله الينا ، وان الصادر عن المعصوم (ع) هو الذى بايدينا ، جعل كثرة التخصيص كاشفة عن عدم ارادة المعنى الظاهر ، غريب: فان ارادة معنى غير ما هو الظاهر بلا قرينة عليها ، غير محتملة بالنسبة الى المتكلم الحكيم ، الذى هو في مقام بيان الحكم